بتاريخ 13 شوال 1432
الدرس الأول:أصل البحث

الجلسة 1

الدرس الأول

أصل البحث:

«اعلم أنّه يجب على كل مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عبادته ومعاملاته ولو بالمستحبات والمباحات، أن يكون إمّا مقلِّداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلاّ قليل، فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل».

صفحه 8

المطلب الأول:

إنّ أول ما يذكره الفقهاء في هذا البحث هو قولهم: يجب على كل مكلّف أن يكون إمّا مقلِّداً أو محتاطاً أو مجتهداً، والسؤال هو: من أي أنواع الوجوب هذا؟

الجواب: هنا يوجد ثلاثة احتمالات:

1 ـ إنّ هذا الوجوب فطري لدفع الضرر الأُخروي.

2 ـ إنّه وجوب عقلي محض كما ذهب إلى ذلك الكثير من الأعاظم.

3 ـ أن يكون هذا الوجوب وجوباً شرعياً.

نظر السيد الحكيم (قدس سره):

إنّ أول ما يطالعنا في هذا الصدد هو رأي السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك حيث ذهب إلى أنّ هذا الوجوب فطري وعقلي في نفس الوقت.

الدليل: لقد فرّق السيد الحكيم هنا بين ملاك الوجوب العقلي والوجوب الفطري، وقال بأنّ الوجوب الفطري ملاكه دفع الضرر المحتمل، فعليه أن يختار أحد هذه الصور الثلاثة لدفعه، أمّا ملاك الوجوب العقلي فهو وجوب شكر المنعم، فهذه القاعدة العقلية توجب علينا اختيار أحد الطرق الثلاثة في إطاعة أمر المولى.

المناقشة:

ولكن الدقة في هذا المطلب توحي لنا باشتراك الملاكين المذكورين وكونهما ملاكاً لحكم العقل، فليس لدينا وجوب باسم الوجوب الفطري، لأنّ الحاكم إمّا الشرع أو العقل، ولكن في المنطق هناك قضايا باسم قضايا فطرية لا تدخل في بحثنا هذا، وأمّا أن تكون الفطرة حجّة كما هو في قولنا: الشرع حجّة، والعقل حجّة،

صفحه 9

فلا يوجد شيء في الفقه يؤيد هذا المعنى، ولذا ورد في الرواية عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم(عليه السلام):

«إنّ لله على الناس حجّتين حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة ـ عليهم السلام ـ ، وأمّا الباطنة العقول»[1].

والشاهد على ذلك هو ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) نفسه من ملاك الحكم الفطري حيث أورده الآخرون بعنوان الملاك لحكم العقل، فعقل الإنسان كما يحكم بوجوب شكر المنعم، يحكم كذلك بوجوب دفع الضرر المحتمل.

والسؤال المهم هو: هل أنّ هذا الوجوب عقلي؟

الكثير من الأعاظم يرونه كذلك، أي أنّ العقل يوجب علينا أن نختار أحد الاطراف الثلاث المذكورة في إمتثال الأوامر الإلهية.

الدليل: نحن نعلم بوجود سلسلة واجبات ومحرمات وتكاليف شرعية بالعلم الإجمالي، والعقل يحكم بأننا لو تركنا هذه التكاليف بدون مبرر فنحن نستحق العقاب، ولذلك ينبغي أن يكون لدينا مؤمّن من هذا العقاب الإلهي، وينحصر المؤمّن بهذه الطرق الثلاث، فالمجتهد تارة يدرك أنّ بعض الأحكام ضرورية، وأُخرى يسلك في ذلك مسلك الإمارات والأُصول العملية التي حصل له القطع بحجيتها، فيكون عمله مستنداً إلى الحجة، ولذلك يكون المجتهد قاطعاً دائماً، وبذلك يكون لديه مؤمّن من العذاب.

وأمّا المقلِّد الذي يعمل بفتوى المجتهد فانّ عمله ينتهي إلى القطع أيضاً.

وأمّا المحتاط فرغم أنّه ليس على يقين من الحكم الشرعي، ولكنه على يقين من إمتثاله.

النتيجة: إنّ الوجوب هنا وجوب تخييري عقلي.

1 ـ اصول الكافي، ج1، ص16.

صفحه 10

قد يقال: بأنّ العقل لا يدرك معنى الاجتهاد والتقليد.

فنقول: إنّ العقل بشكل عام يحكم بأنّ عليك تحصيل المؤمّن القطعي، ولكننا لدى البحث في الطرق لتحصيل هذا المؤمّن وجدنا أنّه ينحصر بأحد هذه الطرق الثلاثة.